

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث
داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف**

مذكرة الأمانة

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في مقرر اتفاقية استكهولم - ١/١، النظام الداخلي للمؤتمر حسبما ورد بمرفق ذلك المقرر، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، والتي أُتفق على إبقائها داخل قوسين معقوفين للإشارة إلى أنه لم يتم الموافقة عليها وأنها غير سارية.
- ٢ - وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٤٥:

"تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية

* UNEP/POPS/COP.3/1.

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٩، الفقرة ٤؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١/١؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، الفقرة ٢٣.

أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا،
على خلاف ذلك."]

٣ - واتفق المؤتمر، في اجتماعه الثاني، أثناء نظره في النص الموضوع بين القوسين المعقوفين في الفقرة
١ من المادة ٤٥، على أنه لن يتخذ قراراً رسمياً بشأن المسألة في ذلك الاجتماع، وعلى أن تظل الجملة
الثانية من المادة موضوعة داخل قوسين معقوفين وعلى أنه، إلى أن يقرر خلاف ذلك، سيواصل البت
بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.^(١)

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه المؤتمر

٤ - قد يرغب المؤتمر في مواصلة النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٥ من نظامه الداخلي.

(١) UNEP/POPS/COP.2/30، الفقرة ٢٣.